

## الدرس 14 من شرح متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله،

موسى الدخيلة

المعاني على ان لم يكن فمطلق له في اللغوية على قبل الاعتدال مما ينتفي كدكترة قال رحمة الله المجاز باللغة مكان الزواج من اصطلاح اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة وزاد البیانيون وقرينته وكذلك القيد من لم يجوز اطلاق اللفظ على حقيقة ايها مجازه في ان واحد قال رحمة الله بينما اقسام المجازي ومنه جائز وما قد منعه كل واحد عليه اجمع من المجاز ما هو جائز اجماعا ومنه ما هو مختلف فيه وقد سبق فيه المشترك وهو اطلاق اللفظ على حقيقته بناء على قول المالكيه انه وعلى مجازيه او حقيقته ومجازيه قالوا العلم جائز وما قد منعوا ومنه ما هو ممنوع ثم قال وكل واحد من الجائز والممنوع اجمعه عليه يعني جائز بالاجماع ثم شرعت في بيان هذين القسمين. اما الجائز اجماعا فقال لك ضابطه هو ماذا اتحاد جاء فيه المحمل وللعلقة ظهور اول هو ما جاء المحمل اي المعنى الذي يحمل عليه اللفظ ويقصد به لا اتحاد صاحب اتحاد الامم المتحدة واحدا. فاخرج بذلك المشترك اذا اطلق على حقيقته ومجازه او على مجازيه والشرط الثاني قال وللعلقة ظهور يصاب ان تكون علاقته ظاهرة بينة احتزز بهذا من القسم الثاني الممنوع اتفاقا اول اي قسم من القسمين السابقين والجائز بالجماعة ثم فاشار رحمة الله للقسم الثاني وهو ممنوع بالجماعة قالت ثانهما اي القسمين المذكورين ما ليس ما لا يفيد المعنى المراد للمتكلم بسبب خفاء العلاقة. يسبب ذلك التعقيد المعنوي. قال لمنع الانتقاد بالتعقيد لاجل تعذر انتقال الذهن من المعنى الاصلی الى المعنى المجازي بسبب التعقيد المعنوي وهو عدم ظهور العلامة ثم قال رحمة الله حينما استحال الاصل ينتقل الى المجاز او لقرب حصل. اذا استحال حمل اللفظ على حقيقته فيحمل على مجازه ان كان له مجاز واحد لم يتعدد فإن تعدد المجال سيحمل على اقرب المجازين او للمجازين ثم قال وليس بالغالب في اللغات والخلف فيه لابن جن اتي ادعى ابن جني وتبعه الصبي الهندي الا المجاز هو الغالب في اللغات اي المفردات والمركيبات والذي عليه الجماهير آآ العكس ان الغالب هو الحقيقة قال وليس بالغالب في اللغة على الصحيح والخلاف في هذا لابنه فئات جاء لابن جن اي عنه فهو الذي ادعى ان اغلب الكلام من الجسد هذا حاصل ما تقدم مكان الجواز الى العبور اصطلاح البیانين الرصد المستعمل في غير ما هو فعله لعلاقة بينهما مع قرينة صارمة عن اراده ما وضع له اولا كاسد في الحمام تريد كلمي اشتريت سوكيو قرينة البقالة والمجاز المستعمل بوضع ثان لا علاقة قال المحلي ومن زادك البیانين مع قرينة صارفة عن اراده ما وضع له اولا مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معه وهذا تعني واضح وجه ذلك علاش لي مشى على هاد القول لا يزيد اه يزيد مع قرينة صالحة؟ واضح لماذا فلابد زاد الاصولي وفي تعريف المجازي هذا القيد مع قريبة فيلزم القول بعدم جواز اطلاق اللفظ على حقيقته لماذا؟ لأن وجدت القرينة فلا يصح ان يراد به الحقيقة وان لم توجد القليلة فلا يصح ان يراد به المجاز وهذا تعريف المجاز المفرد. اما المركب العقلي فلم يتعرض لها الاصوليون وتكلم عليهم اهل البيان. نعم والمجاز يستلزم وضعا صادقا عليه اتفاقا واختلف في سبق لاستعماله المعنى الحقيقي قيل نعم والا عري اللفظ الاول عن الفائدة وقيل لا مطلقا اذ لا مانع ان يتتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا قيل لا يجب في غير المصدر فلا يتحقق في المشتق مجاز قبل استعماله في مصدره حقيقة وان لم وان لم يستعمل المشتق فحقيقة كالرحم لم يستعمل الا لله وهو من رحمته وحقيقة الحنو المستحب على الله تعالى قوله حنيفة الرحمن اليهama يعني مسيرة من كفرهم وتعنتهم فيه واضح هاد انا التي اشار اليها والمجاز يستلزم وضعا سابقا عليه اتفاقا. واضح واختلف في سبق الاستعمال المجاز وضعا سابقا عليه اتفاقا وهو وضع اللفظ للمعنى الحقيقي فهذا من حقيقته اذن لا يقال ان هذا اللفظ مجاز الا اذا اعتقדنا ولابد لزوما تلا هذا اللفظ قد وضع لمعنى اخر. قبل ان يستعمل في هذا المعنى المجازي.

اذا يستلزم وضعا سابقا اتفاقا. لكن اختلقو في ماذا؟ فيه استعمال وفرق بينهما فقل بين الوضع والاستعباد اتفقو على انه يستلزم وضعا سابقا. لكن اختلقو هل يستلزم الاستعمال في ذلك الوضع السابق مثلا تفترض جدلا لفظ الاسد وضع ابتداء الحيوان المفترس ثم بعد ذلك اذا استعمل في الرجل الشجاع كان مجازا اذا الان لاحظنا ان الاسد لما استعمل في الرجل الشجاع قد سبقه وضمنا هذا امر لابد منه وهو انه وضع للرجل الشجاع هل يجب ان يسبق بالاستعمال؟ يعني ان يستعمل ذلك اللفظ في الحيوان المفترس او وضعه الوضع واش لابد ان يستعمل عاد بعد ذلك يستعمل في المعنى المجازي حتى يستعمل في المعنى الحقيقي لذلك ثلاثة اقوال القول الأول قال اهله نعم لابد من صدق الاستعمال سبق الوضع والاستعمال بجوج يوضع ويستعمل عاد حينئذ يستعمل في المعنى المجازي قالوا لماذا اشنو الدليل دياههم؟ والا علي الوضع الاول عن الفائدة الا وضعناه للحيوان المفترس وما استعملناهاش فيه اذا كان ذلك يعني وضعها بلا فائدة القول الثاني قال اهله لا مطلقا اش معنى لا مطلقا اي بدون تفصيل كيقصد مطلقا الاحتراز من القول الثالث الآتي معنا لأن القول الثالث اهله فصلوا قالك لابد ان يستعمل في المصدر ولا يتشرط ان يستعمل في المشتقات من المصدر هاد القول الثاني قال اهله لا مطلقا اش معنى لا مطلقا لا يتشرط الاستعمال الشرط عندهم هو ان يسبق الوضع فقط ولو لم يستعمل في المعنى الحقيقي ممكنا اول ما نستعمله نستعمله في المعنى المجازي واضح هاد القول اذن قالوا اذ لا مانع ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا. القول الثالث قال اهله بالتفصيل. قال لك لا يجب في غير المصدر بمعنى لا يجب سبق الاستعمال الا في المصدر المدار اللي هو المستعمل هو اصل المشتقات هذا لابد ان الى بغينا نتجوحو في المصدر الا بغينا نتجوحو في المشتق منه خصاشه لابد من ان يسبق استعمال اما في المشتقات من المصدر ولو لم يسبق استعماله لا بأس غير المهم يكون المصدر ديارا هاد المشتقات او استعمل في المعنى الحقيقي واضح لك الان اذا قالوا لا يجب في غير مصدره فلا يتحقق في المشتق مجاز قبل استعماله في مصدره حقيقة حتى يستعمل المشتق منه في حقيقته وان لم يستعمل المشتق حقيقة ثم باش تقتلو بتلوه بالرحمن بناء على اصلهم في تأويل الصفات قالك اسيدي الرحمن لم يستعمل الا الرحمن مشتق هذا وصف هذا الرحمن وصف فعلا مشتق من الرحمة اذن الرحمن هذا المشتق اول ما استعمل بل لم يستعمل اصلا الا في الله تعالى اذن هذا دليل على انه لم يستعمل القسم في غير الله. ولما استعمل في الله ولم يستعمل الله كان هذا الاستعمال مجازا واضح علاش قالك لأن الرحمة معناها الحنو المستحبيل على الله تعالى الرحمة المشتق من الرحمة والرحمة معناها الحلو والحلو مستحبيل على الله اذن فالرحمن ليس المقصود به انه متضمن صفة الرحمة واضح وانما يؤول ذلك على عادتهم في تأويل الصفات. اذا المقصود ان الرحمن لما استعمل في الله بل ولم يستعمل الا فيه تبارك تعالى كان هذا الاستعمال مجازا مع انه لم يسبق له استعماله في شيء اخر لماذا قال لك توفر الشر؟ شنو الشرط؟ وهو ان المصدر المشتق منه اللي هو الرحمة قد استعمل في معناه الحقيقي وصاحب الشمال في المستقبل ليس بوجه سوى بالمصدر. نعم. اذا هذا نظم القول الثالث منه جائز وراءه وكل واحد عليه اجمع يعني ان من المجاز ما هو جائز بالاجماع ومنه ما هو ممنوع بالاجماع ومنه ايضا ما هو مختلف فيه كاطلاق المشترك على معنييه على القول بانه مجاز تبارك الله على حقيقة وعلى مجازيه كما تقدم لدى اتحاد جاء فيه محمل وللعلقة ظهور اول. يعني ان القسم الاول وهو الجائز اتفاقا وما كان له محمل واحد وللعلقة الظاهرة خرج الاتحاد المحتملي المشترك اذا اطلق على معنييه او معانيه فإنه من المجاز المختلف فيه كما تقدم طرز بظهور العلاقة عن خفائها وهو مخرج للقسم الممنوع اتفاقا وهو الائم والعلاقة هي انتصار امر بامر في معنى كاتصال الرجل الشجاع بالاسد في في الشجاعة فقوله ما مبتدأ الخبر اول وقوله ده اتحاد حال من المحمل المحمل هو المعنى الذي يحمل عليه اللفظ اي ما جاء المحمل فيه وحكاية ناظم الاجماع على جواز هذا النوع من المجاز لعله من باب وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من المظلوم لانه حكي عن جماعة منعه مطلقا وقد منعه قوم في القرآن فاما قول من منعه مطلقا فقد ردته في المعتمد بقوله وليس يخلو خلافهم في ذلك اما ان يكون خلافا في معنا او في عبارة. هم الان غادي يذكر لينا الرد على من آمن من المجاز مطلقا واضح قال المعتمد في الرد على منع المجاز مطلقا قالوا تأملوا فهاد الردود قال والخلاف قال لك اولا ما هذا لذلك؟ قال لك وليس يخلو خلافهم اي يقصد مانعي المجاز في ذلك اما ان يكون خلافا في معنى او خلافا في عبارة اما يكونوا كيختلفونا في المعنى اي الخلاف حقيقي او

كيخالفونا فقط في بمجرد العبارة غير في اللفظ

قال والخلاف في المعنى والخلاف في المعنى ضربان احدهما ان يقولوا ان اهل اللغة لم يستعملوا الاسم فيما نقول انها مجاز فيه

نحو اسم الحمار نحو اسم سقف الحمار في البريد وهذا مكررة لا يرتكبها احد

والآخر ان يقولوا ان اهل اللغة وضعوا في الاصل اسم الحمار للرجل البديهي كما وضعوه للبهيمة وهذا باطل لأن كما نعلم بتكرار انهم

يستعملون ذلك في البريد فاننا نعلم انهم يستعملوا ذلك على طريق

الطبع والتشويه للبهيمة وان استحقاق البريد لذلك ليس كاستحقاق البهيمة ولذلك يسبق الى الافهام رأيت الحمار البهيمة دون البليد ولو

كان موضوعا لهم على سواء لم يسبق الى الافهام احدهما حاسبوا هاد الدليل هذا ما علاش قلت لكم تأملوا لأن الادلة هذه التي رد بها

ليست ادلة قوية لاحظوا الوجه الثاني قال ان يقولوا ان اهل اللغة وضعوا في الاصل اسم الحمار للرجل البريد كما وضعوه للبهيمة. نعم

يقولون هذا. قال لك وهذا باطل. علاش اسيدي

لانا كما نعلم باظرار انهم يستعملون ذلك في البريد اي اسم الحمار. في البريد فانا نعلم انهم استعملوا ذلك على طريق والتشبث

للهيبة من اين نعلم ذلك ما الدليل على ذلك؟ هذا يحتاج الى دليل فانا نعلم انهم استعملوا ذلك على طريق التبعي والتشبث للبهيمة

لو كنا نعلم هذا لما كان خلافنا ما الدليل على هذا؟ انه على طريق التبعي والتشبث للبيبة قال وان استحقاق البريد لذلك ليس

كاستحقاق البهيمة ما الدليل على ذلك؟ هادي كلها هادي هي هذا هو مورد النزاع اصلا

ولذلك يسبق الى الافهام من قول القائل رأيت الحمار البهيمة دون البليد هذا لا اشكال فيه قد يسبق الفهم من قول القائل الحمار

البهيمة دون البنيد لانه يستعمل في الحمار اكثر

يستعمل في في البهيمة اكثر تسبق الأذهان ماشي دليل على انه راه باتبع لأنه في الغالب يستعمل اسم الحمار في البهيمة واضح

نعم فسبق الافهام ليس دليلا قاطعا في مسألته بل سياتينا ان شاء الله

بالعكس لاحظ غادي يجيينا انهم سيقولون بالمجاز بانه يقدم مجاز الرابع على الحقيقة الناجحة مثلا او احيانا المعنى الحقيقي يمات

شنو لي كيسبق للأفهام حينئذ ملي كيكون المجاز اكثر استعمالا من الحقيقة

او تكون الحقيقة مات ما الذي يسبق لي الافهام؟ المعنى المجازي قال ولو كان موضوعا لهما على سواء لم يسبق الى الافهام

احدهما لا يلزم لا يلزم موضوع له ما عدا السوء لكن يستعمل الحمار في البهيمة

اكثر وبدون قرائين واذا ارادوا استعماله البليت يأتون بالقرائن واسه واضح بماذا يرد الان منکرو المجاز اش كيقولو كيقولو لهم لم ولو

كان موضوعا او لم يسبقنا فهمي احدهما كيقول لهم لا يلزم علاش

اي ان العرب تطلق اللفظ على البهيمة اكثر هذا وجه الوجه الثاني اذا ارادوا البليد يأتون بقرينة

باش يفرقوا لك في الاستعمال يقول لك راه الان قصدنا البهيمة وهنا قصدنا الجديد

ثم قال فإن قيل كاينة فإذا كانت را ماشي اي رد اي رد قيل هو معتبر واي رد به فهو صحيح لا تجد على الردود ردودا هاد الاجوبة

بنفسها اجيب عنها منکرو المجاز يجيبون عنها ويردون

باوجه قوية قال فان قيل فاذا كانت الحقائق تعم المسميات فلماذا تجوز بالاسماء عما وضعت له قيل لأن في المجاز من المبالغة

والحذف ما ليس في الحقيقة ولهذا اذا وصف البريد بانه حمار

ان ابلغ في الامانة عن بلدته من قولنا بلي واما الخلاف في الاسم فبأنى اسلم المخالف ان استعمال اسم الحمار في البريد ليس

بموضوع له في الاصل وانه البهيمة اخص لكنه واما الخلاف في الاسم كيقصد فيه في العبارة هداك الثاني لي قال اما في معنى او في

عبارة دابا الان غيرد على

الوجه الثاني فبيان يسلم مخالف ان استعمال اسم الحمار في البريد ليس بموضوع له في الاصل وانه بالبهيمة اخص ولكنه يقول لا

اسميء مجازا لأن اهل اللغة لم يسموه بذلك بل اسميه مع قرينته حقيقة. نعم

فيقال له ان اردت ان العرب لم تسمه بذلك فصحيح. نعم. وان اردت ان الناقلين عنهم لم يسموه بذلك فباطل بترحبيهم له في كتبهم

واباهم يقولون في كتب هذا الاسم مجاز وهذا الاسم الحقيقة وليس اذا لم تسمه العرب بذلك يمتنع ان يضع الناقلين

عنهم له هذا الاسم ليكون الله وادى في صنائعهم لأن اهل الصنائع يفعلون ذلك ولهذا سمي النحات الضمة المقصورة رفع والفتحة

النصب اولا يلحقهم بذلك عيب تحاسبوك حتى هاد الوجه هذا وجه ضعيف

واش هاد قال فيقال له ان اردت ان العرب لم تسمه بذلك فصحيح واضح بعدا الوجه وجه منكري المجاز ما قالوه قالوا كلام معتبر قال

لك اه استعمال اسم الحمار في البريد ليس بموضوع له في الاصل وانه بالبهيمة اخص لكن يقول لا اسميه مجازا اذا عني به البريد

بان اهل اللغة لم يسموه بذلك بل اسميه مع قرينته حقيقة. بمعنى اسم الحمار عندي حقيقة سواء استعمل في البهيمة او في البريد.

قال لك الجواب ان اردت ان العرب لم تسمه بذلك فصحيح يعني هاد التقسيم اصلا مكاش معروف عند العرب الحقيقي والنحاجة

وان اردت ان الناقلين عنهم لم يسموه بذلك فباقوا منکر المجاز لا يريد هذا ما كيخرجش النقالة اصلا مختلفون وهاد التقسيمات

التقسيمات حادثة اتي بها المتأخرن في الزمن المتأخر وان اردت ان ناقلين عنهم لم يسموه بذلك

كفى باطل ناقلين يعني الذين نقلوا اللغة العربية وصنفو وكتموا فيها بتنقيبهم له في كتبهم بالمجال هذا ليس اجماعا يعني من ذهب الى ان الى هذا التقسيم يلقب هذا النوع بالمجاز

ولا يحتاج بفعل الكثير من لقبه بالمجاز على من لم يلقبه بالمجاز وبانهم يقولون في كتبهم هذا ليس المجاز هذا من يثبتون المجاز كل لي كيقولو في كتبهم مجاز او نقلوا او قسموا ذلك من يثبت المجاز؟ فالآن تستدل بمن يثبت المجاز على من ينكره وهذا الاسم يقولون هذا الاسم مجاز وهذا الاسم الحقيقة شكون هادو؟ واش العرب ولا المصنفين المتأخرین المصنفون المتأخرین وإذا كان كذلك فهل يكون فعلهم حجة هوما صنفو قالوا مجاز اذن هذا حجة على من ينكره

قال وليس اذا لم تسمه العرب بذلك يمتنع على ماذا ما قال به احدا منقدرش الى مسمعتش العربية لكن ملي كان لما كان هذا الان منكر المجاز لماذا انكروه ذلك ماشي اكثر من جهة الاصطلاح انكروه من جهة ما يترب عليه اذكار المجاز من جهة ما يترب عليه وبينى عليه من انكار الصفات ونحو ذلك من مسائل الاعتقاد هذا هو وجه الانكار اما مجرد الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح لكن نتوما ملي غادي هاد الاصطلاح تبنيو عليه مسائل اخرى نقولو ليكم لا اصلا هاد حقيقة وهذا حقيقة بحال بحال

لانكم ستبنون على ذلك امورا فقال وليس اذا لم تسمه العرب بذلك يمتنع ان يضع الناقلون عنهم له هذا اسم ماذا لم يقل به احد اصلا واش كاين اللي قال الاصطلاحات التوفيقية؟ لا يجوز ما قال بذلك احد لكنهم منعوا وسدوا الباب بما ترتب وبني عليه ليكون الة وادة في صناعهم لأن اهل الصناعي يفعلون هذا ولهذا سمى النحات الى اخره ثم قال واما تسميتكم واما تسمية الخصم مجموع الاسم والقرينة حقيقة فإنه لو صح ذلك لم يقدح في تسمية اهل اللغة

باسم بانفراد مجازا اهل اللغة التسميتي هي اللغة شكون هادو؟ مثبتو المجاز مراد اهل اللغة من يثبتون المجاز العبارة هم اش؟ الاجماع انهم اجمعوا على انهم هذا المراد به من يثبت المجاز ومن لا يثبتته لا يسمى اصلا بهذا قال على ما حكيناه عنهم على ان الوصف بالمجاز وبالحقيقة يرجع الى الالفاظ لأنها هي المستعملة في المعاني دون القرائن لأن القرائن قد تكون شاهد حال وغير ذلك مما ليس من فعل

نعم ولكن مع ذلك يجب مراعاتها تراعي تلك القرائن ويقال هذا حقيقة بالقرينة سواء اكانت القرينة شاهد حاليا او عقلية او غير ذلك ثم قال ولو في ورود المجاز في القرآن اذكر لكم هذا لتعلموا ان الخلاف في المسألة قوي

وانما رد به مثبتو المجاز على المنكريين ليس بمسلم بمعنى ماشي هذا الخلاف وخلاف ضعيف وغير معتبر لا خلاف في مسألته قوي جدا قال واما قول من منعه في القرآن فقد رده الباقي في احكام الاصول قال فاما المجاز فذهب اكثرا شيوخنا لأنه في القرآن واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي قال محمد بن خبيز من داد من اصحابنا من يقول لا يصلح وجود المجاز في القرآن وبه قال داود ابن علي والطريق الى اثبات ذلك الدليل هو الايجاب

اما الدليل فهو انه القرآن والطريق الى اثبات هذا الكلام الباقي الان والطريق الى اثبات ذلك اي المجاز بمعنى المجاز كاين قال لك غادي تبتو بامرین الدليل والإيجاد اما الدليل

القرآن نزل بلغة العرب والمجاز من اكثرا شيء في كلامهم وابين المحاسن في خطابهم وبه يحملون مخاطباتهم ويعدونه من البدع بينهم فلا مانع من وجود ذلك فيه بان المجاز واضح الدليل الاخرون يقولون هادشي كاين الاستعارة والتشبیه كاين لكن ذلك ليس مجازا هاد حتى هو وضع عربي كما تستعمل العرب اللفظ فهاد المعنى تستعمله في هذا السياق كل ذلك حقيقة هلا

بان المجاز لموضع الضرورة والله تعالى عن الضرورة والجواب انا لا نسلم انه لموضع الضرورة بل يستعمله العرب والفصحاء مع القدرة على غيره والنار ابلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى. مهم

تدل بان القرآن كله حق ومحال ان يكون حقا ما ليس بحقيقة والجواب ان الحقيقة من اقوى ادلة للثار ماشي هي من اقوى ادتهم ان ذكروا هذا الى كانوا ذكروا فعلا هاد جوج العديد

فهذا مما يستأنس به ولا يؤيد به منع المجاز في القرآن لكن ماشي هادي هي اقوى الأدلة قال الجواب ان الحقيقة ليست من الحق في سبيل لأن الحق ضد الباطل والحقيقة ضد المجاز وقد يؤتى بلفظ الحقيقة ويكون الخبر باطلا ويؤتى بلفظ المجاز ويكون الخبر حقاً

اولا ترى أن انك اذا اخبرت عن رجل شجاع انه في الدار فقلت الاسد في الدار لكن قد قلت الحق لم تأتي بالحقيقة فلو اردت ان تخبر ان في الدار رجلا ولم يكن فيها احد فقلت الرجل في الدار

لكنت قد جئت في اللفظ بالحقيقة لانك استعملته فيما وضع له ولم تقل الحق. انتهى واضحة قال الغزالى في الاساس القياس تلروا في القرآن هل يشتمل على المجاز؟ فقال بعضهم يشتمل وقال بعضهم يستحيل القائلين قائلين محب ولو شرح ما اراده بالمجاز لم يخالف الخصم الآخر. لا لكي الخلاف واخا يشرحها هو غادي يشرح الغزالى رحمه الله لكن ولو شرح مع الشرح يوجد الخلاف

ماشي هداك هو المقصود ها الوجه الثاني لي غادي يذكر هو موضع الخلافة قال ولو شرح ما اراده بالمجاز لم يخالفه الخصم الآخر لكن ولو شرح هاد الشرح الآتي والخلاف حاصل قال فان الحقيقة ان الحقيقة قد يراد بها الحق وهنا به شيء حق في نفسه وهو ذات الشيء وحقيقة وما هيته ويقابلها المجاز ويكون تقابل التقاير الحقيقة والمجاز بهذا الطريق ك مقابل الحق والباطل وهذا مجاز لا حقيقة له ولا اصلب. نعم وبهذا المعنى يجب القطع بان القرآن لا مجاز فيه. مم وقد يراد بالحقيقة اللفظ العربي الذي استعمل فيما وضع له وفي مقابلته المجاز وهو اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه واستعمل لا على مقتضى الوضع الاصلي وبهذا المعنى يشتمل القرآن على المجاز قطعاً وهذا المعنى هو المختلف فيه اصلاً هاد الوجه الثاني ثقة على هذا هو المختلف فيه واسع يسمى ذلك مجاز ولا لا؟ المنكرون كيقولو لهم اه ما تعبرون عنه باستعمال اللفظ في موضع له اولاً باستعمال اللفظ فيما وضع له ثانياً لا يسمى ذلك

ثم اصلاً هم ينazuونهم في مسألة استعمال اللفظ فيما وضع له اولاً وفيما يقولون ما الدليل؟ ما دليلكم على ذلك على ان اللفظ وضع اصلة لهذا المعنى ووضع بالطبع لهذا المعنى. وعلى انه استعمل اولاً فهاد المعنى واستعمل ثانياً فهاد المعنى. ما الدليل على الثاني فان قالوا الدليل على ذلك انه المعنى الاول بلا قرينة وفي المعنى الثاني بلا بالقرينة فيقولون لا يلزم لا يلزم ذلك. يمكن يجوز آآ ان يضع الواضع النقد اول مرة ويستعمله في هذا المعنى مع القرينة ثم يستعمله ثانياً في معنى اخر بلا قليل يمكن يجده عقلاً قال محمد جعيط في حاشيته وباستراطهما يعني علاقة وآخرين ترد على الظاهرية النافية وقوع المجاز في القرآن والسنة زاعمين انه كذب بحسب الظاهر ووافقهم بالخبز من المالكية كما نقل ذلك الباجعة ووجه الرد انه لا كذب مع اعتبار العلاقة والقرينة لأن الكاذب لا ينصب دليلاً على مراده بل يروج ظاهر كلامه. لا. قال البرناوي وقد الجأت هذه المذاهب الفاسدة سلطان العلماء ابن عبد السلام الى ان يصنف الكتاب والحافل في مجالس القرآن اطال فيه وعم نفعه واختار البلاد انتهى اذن الآن قد نقل الشارح نزولاً عن يثبت المجازي في القرآن او في اللغة عموماً فليطالع كلامهم لن نقول عنهم هذا هو الإنصاف فليطالع كلامه وادله وردودهم على هذه الأدلة حينئذ يقف على ما لا يقف عليه في معرض الرؤوس

لانه في معرض الرد قد يذكر كلام الخصم على غير وجهه او يذكر بصورة ضعيفة بوجه ضعيف مع ما فيه من القوة ولذلك فليقرأ كلام المخالفين هناك الترجيح لكن لظهور قوته من ذلك مثلاً رسالة الشيخ محمد الأمين منع المجاز المنزل للتعبد والاعجاز قد سبق شرحها وآآ الصواعق المرسلين للبن القيم رحمة الله او مختصر الصواعق او فقد ذكر فصلاً طويلاً في الكلام على على المجاز وربط اه الرد على المثبتين له تجدون في ذلك حججاً قوية وكل من منع المجاز خصوصاً فيما يتعلق بالشرع في القرآن والسنة او في القرآن انما منعوا هذا التقسيم لا من جهة الاصطلاح لكن لما رتب اه المحرفة واهل البعد عليه من المسائل الاعتقادية. لما ترتب على ذلك فلما رتبوا على ذلك مسائل واموراً تتصل بالشرع لجأ الكثير الى من سد الباب من اصله ومنع ذلك. وقالوا لهم كل هذا الاستعمال حقيقة. وهذا الاستعمال حقيقة بمعنى ان النوع الثاني اه نفي بعض النصوص او لترحيفها بناء على القول بانها من باب قال انما ليس بالمفید لمنع الانتقال بالتعقيد يعني ان النوع الثاني وهو قسم من نوع اتفاقاً ما ليس بمفید للمقصود لتعذر الانتقال من معنى اللفظ الحقيقي الى المعنى اللازم المقصود سبب التعقيد التعقيد مأخوذه من العقد وهو الرابط لانه يصعب فهمه كما يصعب حل المعقود والمرغوط في تأتي قال قاله الشوشاوي. نعم. ومجاز التعقيد هو ان يقصد المتكلم بالكلمة لازماً

ليس من لوازمهما التي تقصدها الناس فيتذر بذلك فهم المقصود لأن تعارفهم على خلافه يمنع ذهن السامع له من فهم المراد منه المدار على خفاء القرينة الى قلة الوسائل وكثرتها والمراد من الانتقال من معنى الى اخر توجيه النفس من المعنى الاصلي الى المعنى المراد لعلاقة بينهما ما لو قلت رأيت اسدًا يرمي به ت يريد ان استعارة الاسد ابهر منتدى الرائحة استعارة الاسد لآخر غير متعارضة وتعارفها هو معنى الظهور المشترك في القسم الاول وكقول العباسي الاحنف اطلب بعد الدار عنكم لتقرروا وتسكبوا عيني الدموع لتجمد انه كنا عن السرور بجمور العين ظناً منه ان خلوها عن الدم مطلقاً والذي اشتهر انه انه خلوها عن الدم عند اراده البكاء ومنه قول الشاهد الا ان عيناً لم تجد يوم واحد عليك بحار دمعها لجمودك لجمود والمجاز يحتاج الى العلاقة والقرينة فالعلاقة هي المجوزة والقرينة هي الموجبة للحمل واجمعوا انه لا يعتبر في العلاقة واضح قال واجمعوا انه لا يعتبر بعلاقتي شخصها بأن لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته فيها العرب ولابد من جنسها وقيل لابد من السماع في النوع فليس لنا ان نتجاوز في نوع منه كالسبب والسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلاً وهذا ما صححه الامام واتباعه اختاره في جمع الجواب وقيل لا يشترط بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا اليها. فيكتفي

السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه وهو الصحيح عند ابن الحاجب وتوقف الامرلي في ذلك الكوكب وسمعوا فيما بين المجازي واشترطت وقيل بالوقف وقيل الجنس قط وحيثما استحالة واضح العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي هل يشترط سمع شخصها او نوعها او جنسها ثلاثة اقوال

قيل يشترط النوع ولا يشترط الشخص بمعنى اذا وجدنا ان العربية تطلق السبب وتريد المسبب او المسبب وتريد السبب فهذا النوع يجوز لنا ان نستعمل المجاز في اي سبب ومسبب

في اي امر كان لكن لو اعتبته عن العرب واما الشخص فنستعمل ذلك في اي فرض من الافراد غير تكون العلاقة ديار السببية والمسببية ومنهم من قال يشترط شخصها بمعنى ما نتبتوش المجاز في لفظ الا الى كانت العرب تجوزت فهاد اللفظ وهذا قول ضعيف

والقول الثالث قالوا يشترط الجنس لا النوع بمعنى اذا ثبتت اثبات مثلا العرب اه التجوز في سبب اطلاق السبب على المسبب ممكن هنا نستعملوه في العكس نطلق المسبب وزرید اذا اطلقت الحال وارادت المحل ممكن ان نعكس اه تجوز فنطق المحل وزرید الحال وهكذا

قال السمع في نوع المجاز يشترط وقيل بالوقف وقيل الجنس قط نتوما يعني انه حيث السحر حمل اللفظ تعذر على حقيقته فانه ينتقل الى المجاز ان لم يتعدد او لاقرب المجازات الى الحقيقة عند تعددها كالمسح على الرأس والوضوء والرأس حقيقة في الجلد وقد تعذر فيتنتقل الى اقرب المجازات اليها وهو الشعر العمامة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها فهو محمول عند المالكية على خوف الضرر ولهذا رد ابن رشيد على بعض الحنفية

سواء كانت استحالة الحقيقة عقلية ومنها في مسلم الثبوت. مسلم الثبوت لمحبي الله الهندي في اصول الفقه كتاب في اصول الفقه في اصول الحنفية والشافعية واشهر شروحه الشرح المسماه فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت كتابه قال ومنه ان من قال ان عبده الذي هو اكبر من مسلما ان تبني يعتقد عليه وان لم ينوي العتق الذي هو لازم البلوة صونا للكلام عن الالغاء

وتقديم العتق على الشفقة لانه اين الاستحالة العقلية هنا اين الاستحالة العقلية لأنه اكبر من مقل ان تبني قال عبده الذي هو اكبر منه يستحيل عقلا ان يكون ابنه وهو اكبر منه سنا اذا فلا شك ان هاد الكلام فيه تجوز ولا لا؟ نعم فيه تجوج قطعا اين هي القرينة؟ علاش ما نحلوش على حقيقته؟ انت منين قصد ولدك بصح؟ لأنه اكبر منه مستحيل ان يلد الاصغر الاكبر

طفي للكلام عن الغاء وتقديم العتق على الشفقة لانه لازم لا يختلف ولهذا لا يعتقد في شيء في الدين يعني لكترة استعماله في الاخوة في الدين او كانت الاستحالة عادية في حنة من حلف لا يأكل من هذه القدر بما يحلها لان الاكل منها محال على اذا بالحلف لا يأكل من هذه القدر مثلا مطبوخ فيها لحم قال والله لا اكل من هذه القدرة ثم اكل بما يحلها واضح؟ اوتي له باللحام الذي طبخ في تلك القدر في اداء اخر واكل يحث

اه طيب لماذا اذا على هذا حملنا الكلام على مجازه؟ لان الحقيقة ديار الكلام لا يأكل من هذه القدر منه لا يباشر الاكل منها من داخلها والآن قالوا يحث ولو اكل ما يحلها ولم يأكل منها اتي له بطعام طبخ فيها. علاش

اين القرينة لي جعلتنا نصرف الكلام عن حقيقته الى مجازه هي استحالة ذلك عادة لانه في العادة الناس مكتبا شروش الاكل من القدر الكبير. القدر غي كيطبق فيه في فواحة الرحموت او كانت الاستحالة شرعية فلا يحدث للزنا من حلف لا ينكح اجنبيه يحمل النكاح على العقد دون الوقت الذي وضع له في اللغة لانه هجر شرعا وقد خالف الشافعي في الانتقال الى المجاز عند تعذر الحقيقة بل هو لغو عنده فلا يعتقد العبد بالنثال المتقدم الى تصحيحه ما ذكر اي جواز تصحيحه بغير العتق كالشفقة والبنوك قال شيخ الاسلام

معنى ان تبني شفقة وحنوا قال ولك ان تقول ان هذا مجاز ايضا قال العبادي يمكن ان يجاور المراد ان عدم الاعتماد انما هو بالنسبة للحاكم لا مطلقة قد نزع السمعكي في نسبة هذا الاصل للشافعية

وليس بالغالب في اللغات والخوف فيه يعني ان المجاز ليس بالغالب في اللغات اي المفردات والمركبات وحال فيه ابو الفتح الجنبي فقال انه ما من لفظ الا واستعماله مجازا مقررنا بالقرينة اكتر من استعماله حقيقة بدليل الاستقراء

قال العطار قال الصفي الهندي الغالب في الاستعمال المجاز ولا الحقيقة اما بالنسبة للكلام الفصحاء والبلغاء في نظمهم ونشرهم فظاهر باكثيرها تشبيهات واستعارات وكتابات واسنادات قول او فعل الى من لا يصلح ان يكون فاعلا لذلك كالحيوانات والظهر والاطلال والزمن لهم ان كل ذلك تجاوزوا واما بالنسبة الى الاستعمال المعلوم فكذلك فان الرجل يقول سافرت الى البلاد ورأيت العباد ولمست الثياب وملكت العبيد مع انه ما سافر الى كلها ولا رأى كلهم وما ليس كل الثياب ولا ملك كل العبيد وكذلك تقول ضربت زيدا مع انك ما ضربت الا جزءا منه كذلك قولهم طاب الهواء وبرد الماء ومات زيد ومرض عمر فالاسناد الافعال لاختيارات اختيارية كلها الى الحيوانات على مذهب اهل السنة مجازا

لأن فاعلها في الحقيقة هو الله تعالى فاسنادها إلى غيره مجاز عقلي انتهى لكن استناد الفعل في نحو مات زيد ومرض بكر لما قام فيه الفعل بذات الفاعل فيما ظهر للسامع من حال المتكلم حقيقة عقلية لا مجالس عقلي كما هو معلوم في علم البلاغة قاله في الأصل قال الصفي إن الغلبة لو ثبتت فانما تثبت من مجموع مجاز الأفراد والتركيب أما مجاز الإفراد وحده فلا انتهى ابن جني بسكون الياء وليس الدين نسيي معرب بالي بكاف بين الجيم والتاء

النية واضح ثم قال رسول الله للا يمعنى يمكن القول بذلك بناء على ان الواقع هو الله او انها اصطلاحية لأن المقصود بذلك واحد اللفظ وضع ابتداء لمعناه واستعمل فيه ثم استعمل بعد ذلك وفي المعنى الآخر سواء قلنا الواقع هو الله او لا اصطلاحية ممكن ان الواقع الجزئي لا غير الاستعمال دابا الآن وضع حنا قلنا اللفظ وضع للدلالة على الحيوان المفترس مثلا واستعمل فيه ثم تجوز المتكلم وتوسيع في اللفظ الذي وضع في الأصل واستعمله في شيء اخر لعلاته سواء كان الواقع هو الله او الاصطلاحية اه وضع ثاني هو وضع هاد الواقع الثاني تجاوز فيه توسيع وتجاوز الواقع الأصلي هو الأول ثم قال رحمة الله اذا قال وبعد تأسيس مجاز فيلي الأضمار فالنقل على المعمول فالاشتراط بعده النسك جرى لكونه

فيه الثرى ذكر الناظم رحمة الله هنا اه تعارض المجاز مع غيره اذا تعارض المجاز مع غيره فما الذي يقدم او قل ان شئت ذكر رحمة الله ما اذا احتمل اللفظ امورا

فما الذي يرجح منها اذا احتمل اللفظ امورا وتعارضت فيه وهي مذكورة هنا اذا احتمل هذه الامور وتعارضت فيه فما الذي يقدم او قل ان شئت ذكر رحمة الله تعالى على هذا الترتيب الذي عندكم فذكرها رحمة الله تعالى على هذا الترتيب على المجاز والمجاز على الأدمان والأدمار على النقل والنقل على الاشتراك والاشتراك على النسخ على هذا الترتيب يقدم اه التخصيص اقوى من المجازي والمجاز والمجازة اقوى من الإدبارة والإدبارة اقوى من النقل والنقل اقوى من الإشتراكى اشتراك اقوى من النسخ لذلك يقدم كل واحد على ما بعده واذا قدم التخصيص على المجاز فتقديمه على ما بعد المجاز من باب الاولى واذا قدم المجاز على الأدمان فتقديمه على ما ذكر بعد الانمار من باب اولى وهكذا

وفي هذا الترتيب الذي ذكر الناظم رحمة الله آآ في بعضه خلاف بينهم وذلك كتقديم الأدبارة على النقل فيه خلاف قيل النقل مقدم على الأدمان وقيل الأدمان مقدم على المجاز والنقل معا وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك اذا واضح اش بغا يتكلم الان اذا لما ذكر المجاز وعرفه كذا ذكر لك بعض الامور التي تعارض المجاز قالك اذا تعارض المجاز مع امر اخر وذكر امور فما الذي يقدم بل يقدم المجاز على معارضيه

او يقدم اه المعارض عليه في ذلك تفصيله قال رحمة الله اذا احتمل اللفظ هذه الامور فهو على هذا الترتيب وبعد تخصيص مجاز اذن اذا دار اللفظ بين حمله على التخصيص وعلى المجاز ما الذي يقدم منهما التخصيص مقدم على النجاسة واحد اللفظ لنا فيه حملان او تأويلان اما ان نحمله على التخصيص او ان نحمله على المجاز ما الذي يقدم؟ التخصيص قال رحمة الله وبعد تخصيص المجاز التقدير ومجاز كائن بعد تخصيصه مؤخر وبعدها دار في المتعلق بوجدو في خبر مقدم ومجاز كائن بعد تخصيص لماذا يقدم التخصيص على المجاز قالوا لان اللفظ يبقى في بعض الحقيقة لانه في التخصيص اللفظ يبقى في بعض الحقيقة لأن التخصيص اش هو الفقيه؟ هو قصر العام على بعض افراده والعام في الأصل يدل على كل افراده في الحقيقة واضح فإذا قصرناه على بعض الأفراد فهو حقيقة في الباقي

فيما بقي على الصحيح وان اختلف في هذا كما سيأتي باب التخصيص فهو حقيقة فيما بقي واضح الكلام مثلا اذا قلت اكرمي الطلاب فلفظ الطلاب يشمل المراد به عشرة من الطلاب ثم خصصنا خمسة اذا بقي اللفظ اللي هو الطلاب دالا على على خمسة دلالات على ما بقي وهو الخمسة الذين لم يخرجوا بالمخصص حقيقة اذا يقدم التخصيص على المجاز لاما

لأنه في التخصيص بقي اللفظ دالا على بعض الحقيقة ومعلوم ان الحقيقة في الجملة مقدمة على المنجز اذن فإلى كان يبقى في بعض الحقيقة كان هذا من قبيل تقديم الحقيقة على المجاز او وبعد تخصيص المجاز فيلي الأدمار فيلي الأضمار اي فيلي المجاز الأدمان والأدمان والفاعليه ديالي والمجازة فيلي المجاز الأدمان اذا دار حمل اللفظ بين حمله على المجاز وحمله على الإمارة قد عرفتم الإدمان لي هو اش دلالة الإقتضاء وهو مقابل للاستقلال الأدمان يقابل اذا المقصود في ذلك اش؟ دلالة اذا دار الكلام اه بين ان نحمله على احد امررين اما ان نقول في الكلام حذف يتوقف الكلام المذكور عليه تتوقف صحة

الكلام وصدقه على تقدير محدود او ان ذلك اللفظ قد استعمل في غير ما وضع له شنو قدموا؟ قال لك المجاز المجاز مقدم. لماذا؟ قالوا لان المجاز اكتر منه في الكلام مفهوم بقى اذن ما حجة هؤلاء اللي قالوا بتقديم المجاز على الإدمان؟ قال لك لأن المجاز اكتر من الأدمان في الكلام وهمت المسألة

وقيل العكس وراحنا قلنا هاد الترتيب اللي ذكرناه في بعضه خلاف

اذا هذا ما ذكر الناظم وقيل بالعكس شنو بالعكس ان يقدموا الادمان على وقيل هما سيان لا يقدم احدهما على الاخر فيبحث على مرجع من خارج مرجحين اجنبيين لماذا لانه ببساطة واضح المسألة اذا اذا تعارض الادمان والمجاز ففي اش؟ ذلك ثلاثة اقوال

الذى ذكر الناظم يقدم المجاز على الادمان. وقيل العكس وقيل خمساً يلي فالنقل على المعمول اي فيليه نقل اي فيلي الادمان النقل فيلي الادمان اقوله المقصود اذا تعارض النقل مع الادمان فما الذي يقدم؟ الادمان مقدم على النقل النقل بعد الادبار لماذا؟ قالوا سلامة المعنى الاول فيه من النسخ لأن النقل اش معناه؟ هو نقل الكلمة من معنى الى معنى اخر نقل الكلمة من

معنى الى معنى اخر. طيب لماذا يقدم الادمان عليه؟ قال لك سلامة المعنى الاول فيه من النسخ

لأن في النقل مني كنقولو لفظ من معنى اخر اذن المعنى الأصلي الممنقول منه صار منسوباً انا النصارى منسوباً ماشي نسخ الإصطلاح الى في المعنى ازيل المعنى الأول رفع المعنى الأول الأصلي وصار لفظاً على المعنى

ثانياً الممنقول اليه واش واضح الكلام هذا هو معنى صار منسوباً باش الناس قاليك بخلاف الإدمان الإدمان مكتسيروش المعنى الأصلي منسوباً ما فيه الكلام اذن الإدمان يقدم على النقل ما علة ذلك عندهم

قالوا لي سلامة المعنى الاول فيهم الى النسخ في الادمان اما في النقل فانه ينسخ المعنى الاول الاصلي قال فالنقل واعتراض لاحظ هاد هاد الترتيب ديار الناظم هو السطح الادمان

بين المجاز والنقل اعترضه غير واحد لماذا قالوا لان النقل نوع من المجلس النقل حقيقة نوع من المجازي بل قال بعضهم لا يعقل فرق بين النقل والمجاز هو نوع منه. واذا كان كذلك فاما ان نقدمهما معاً على الانمار واما ان نؤخر

فهمما معنا على الادمان واضح الكلام؟ وان نفس العلة هذه الاية التي استدل بها على تقديم الادمان ممكن نستدل بها على تأخير المجاز عن الادمان قلنا في تقديم الإدمان على النقل شنو هي العلة

كنا سلامة المعنى فيه من كذلك في تعارض المجاز الرamar تكون يقدم الادمان على المجاز سلامة المعنى الاصلي من النسخ لانه في المجاز يتتجاوز باللفظ عن معناه الحقيقي الى معناه

المجاز اذن فالمعنى الحقيقي انه صار منسوباً فهذه العلة اللي هي سلامة المعنى الاول به من الناس يمكن ان تقال ايضاً في تقابل الادمان مع المجاز وعليه فيقدم الادمان على المجاز والنقل معاً

قال فالنقل اي نقل الكلمة الى معنى اخر وقد ذكرت لكم قبل الفرق بين المجازي والنقل لما تكلمنا على اه الموافقة الاولوية اختلف في دلالته على اربعة اقوال من ذلك وقيل نقل اللفظ لها عرفاً. ذكرنا هناك الفرق بينهما

وهو انه في النقل يصير المعنى يصير المعنى الممنقول منه نسيباً منسوباً في النقل ينقل اللفظ الى معنى ويصير المعنى الاول مهجوراً نسيباً منسوباً فلا يستعمل اللفظ الا في المعنى الممنقول اليه

اما في المجاز فلا ينسى اللفظ بالكلية واضح ولذلك لا يدل اللفظ على المعنى المجازي الا الا بقرينة لابد من استصحاب القرينة سواء كانت عقلية او عادية او شرعية او لفظية

لان المعنى الاصلي ما زال يستعمل نقض فيه بخلاف النقل اذن قال اذا تعارض الارهاب والدخل فيقدم الادبار على النقل لكن اعتراض هذا لان بان النقل نوع من المجاز وان هذه العلة التي ذكر في تقديم الادمان يقال مثلها

اذا تعرض المر مع المجالس قال على المعمول استفيد من قوله على المعمول اش ان في المسألة خلافاً وهو كذلك بمعنى يقدم الادمان على النقل ويتأخر النقل عن الادمان على القول

المعول قال فالاشتراك بعد النقل يأتي بالاشتراك اذا اشتغل حمل اللفظ على النقل او على الاشتراك. فما الذي يقدم قالك النقل مقدم على الاشتراك لماذا قال لك لان الاشتراك فيه الاخلاط بالفهم

اللفظ المشترك فيه الاخلاط بالفهم لانه يطلق على معنيين فاكثر. يشترط على معنيين فأكثر حقيقة فحمل اللفظ على المعنى المشترك فيه اخلال بالفريد متنعرفوش في المقصود هل المقصود هذا المعنى او المقصود هذا المعنى؟ واش واضح؟ فيه اخلال بفهمه وشنو المقصود بالفهم؟ اي اخلال بالفهم اليقيني والا مطلق الفهم راه

اصل كما سبق معنا المشترك مطلق الفهم حاصل فيه ان المراد اما هذا او هذا لكن داك الفهم اليقيني شكون لي مراد بالخصوص بالضبط واش هذا ولا هذا لا يحصل في المجتمع بخلاف النقل

في النقل يدل اللفظ على معنى واحد اذا فيكون المراد واضحاً مفهوماً فالاشتراك قال بعده النسخ جرى اذا تعارض الاشتراك والنسخ ما الذي يقدم؟ الاشتراك مقدم على النسخ دائمـاً النسخ يؤخر

ولذلك قال لكونه يختاط فيه اكثر لاماً اخر النسخ على الاشتراك وجعل في المرتبة الاخيرة قال لك لكونه اي النسخ يحتاط فيه اكثر لاماً؟ لتسييره اللفظ باطل النسخ يحتاطون فيه دائماً ويؤخرون له انه يسير اللفظ الاول باطلاً

ولذلك يؤخر بمعنى ذاك الفهم في الجملة اولى من ابطال اللفظ من كلية الفهم في الجملة مقدم على الغاء اللفظ واهماله كما يقع في النسخ اذن فالاشتراك مقدم على اذن الخلاصة ان هذه الامور على هذا الترتيب الذي ذكره

اولها تخصيص ثم مجاز ثم الإدبار ثم النقل بل الاشتراك ثم النسخ ستة امور لكن بتقديم الادبار على النقل وتأخيره عن المجاز خلاف بينهم وفي ذلك نظر عند بعض اهل العلم

تقديم الادمان على النقل بمعنى ان النقل نوع من المجاز فعلى القول بتأخير الاضمار على المجاز فيؤخر كذلك على النقل وقد ذكرنا ان في المسألة ثلاثة اقوال يقبل يقدم الادمان على المجاز ويقبل المجاز على الادمان وقيل هما سواء والنقل نوع من المجازي ولذلك فينبغي ان يؤخر الادمان عنهم او يقدم عليهم معا كما قال بعضهم وسيأتي ان شاء الله زيادة بيان لهذا عند الصرف اذا وضحت المسألة امثلة ذلك واخا نمثل امثلة ذلك. اولا قلنا التخصيص و اذا تعارض التخصيص هو المجالس الذي مثاله قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذه الآية تحتمل التخصيص وتحتمل المجازة اما التخصيص فنخصصها بغير الناس ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الا الناسية

الذبيحة اذا لم يذكر عليها اسم الله فلا تأكلوا منها الا الناسي فلا بأس ان تأكلوا من ذبيحته واضح الآن خصصناها لغير الناس اذن ولا تأكلوا من لم يذكروا شنو المقصود من هاد الآية المقصود بها غير الناس اللي ما سماش الله عبدا غير الناس هو المتعمد فجعلنا الآية خاصة بغير الناس وآخر جننا منها الناس دلالتها دلاله الآية على غير الناس حقيقة ولا لا دابا الأصل فالآية الفقيه كانت عامة كل ما لم يذكر اسم الله لا تأكلوا منه ما لم يذكر اسم الله سواء كان اه عدم الذكر نسيانا او

معدل اذا كانت تشمل هذه الافراد فنخصصها بغير الناس اي بالمتعمد اذا المتعمد بعض الافراد ولا لا بعض الافراد اذا فاللفظ اطلق على بعض حقيقته هذا التأويل الأول الاحتمال الثاني الذي يحتمل اللفظ ان المراد بقوله مما لم يذكر اسم الله عليه ما اهل به لغير او ما مات من غير تذكرة ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي ما اهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ما ذبح لعيسي ولا لموسى ولا او مات من غير تزكية

اه هاد المعنى الثاني الذي يحتمله اللفظ على سبيل التجوز الله قال لنا لم يذكر اسم الله عليه فحمل هذا اللفظ على ان المقصود به ما ذبح لغير الله اش؟ مجاز اذن ما الذي يقدم يقدّم التخصيص على المعنى الاول يقدم على المعنى الثاني لأن الاول تخصيص ففيه استعمال اللفظ في بعض الحقيقة والثاني مجاز فيه آآ فيه صمت اللفظ اصلا عن ظاهره عن حقيقته الى معنى اخر طيب مثل تعارض المجازي والإدمان قلنا الى تعارض المجاز والإدمان شنو اللي يقدم كيقولك ناضي من المجاز مثاله كما لو قال السيد لعبدة الذي هو اكبر منه سنا انت ابى

فهذا اللفظ يحتمل المجاز ويحتمل الادمان المجاز وهذا السيد يقول لعبدة اللي هو اكوه انت ابى اي في الشفقة والحلو بمعنى انت ابى لما بيبي وبيبنك من الشفقة والحلو وهذا اش نجس ويحتمل الكلام الادبار وانه من باب التشبيه البليغ. انت ابى اي مثل ابى واضح ايهمما يقدم اي ايهمما يقدم؟ يقدم المجاز ان المراد انت ابى في الشفقة والحلو وليس المراد انت مثل ابى

مثال فتعارض الإدمار والنقل قلنا يقدم الإدمار على النقيب. مثال ذلك انت دابا قول الله تعالى وحرم الربا فهذا الكلام يحتمل الادمان اي وحرم اخذ الربا ويحتمل اه النقلة اي ان لفظ الربا نقل من اصل وضعه اللغوي اللي هو الزيادة الى العقد الشرعي وحرم الربا اي وحرم العقد عقد الربا اذا فعل قول الحنفية الذي سبق انهم يصححون العقد الفاسد اذا زال الوصف

فمثلا لو ان اثنين تعاقدا عقدا ربيويا فعند ابى حنيفة يزال الدرهم الريبو الزائد الوصف الزائد ويصح العقد هذا بناء منهم على ماذا على ان في الآية اضمانا وحرم الربا حرم اخذ الربا اذا ديك الربا لي خديتها ردها والعقد يصح لكن اذا قلنا ان الآية فيها النقل نقل لفظ الربا من معناه اللغوي اللي هو النمو والزيادة الى العقد. اذا فالعقد فاسد حرم عقد الربا محروم هو باطل العقد واضح؟ وحييند لا يصحح اذا فالشاهد يحتمل اللفظ المعنى الاول والثاني

على ما ذكر الناظم ايهمما يقدم المعنى الاول انه من باب الإدمان حرم الربا اي اخذ الربا وعليه فيصح العقد بما ذكر واضح الكلام مثل تقديم النقل على الاشتراك اذا دار حمل اللفظ بين هذين الامررين قلنا شنو يقدم النقل مثال ذلك لو فرضنا جدلا ان لفظ الزكاة اريد به الجزء المخرج من المال. نحن نعلم ان الزكاة في اللغة هي النماء الزكاة الزكاة لغة النباء فإذا نقل اللفظ من هذا المعنى وصار مستعملا في القدر المخرج من المال المخصوص الذي بلغ اه توفرت فيه الشروط المخصوصة في الزكاة. اذا الزكاة المراد بها القدر المخرج من مال مخصوص وقلنا ذلك المعنى الاصلي اللي هو ان الزكاة في اللغة هي النماء قد صار نسبة وصار لفظ الزكاة نقل لها المعنى وصار يستعمل فيه اذن ها هو الاحتمال الاول ان الزكاة المراد بها القدر المخرج هذا هو النقل وبين حمله على الاشتراك اش معنى الاشتراك؟ ان لفظ الزكاة مشترك بين المعنين يطلق على القدر المخرج حقيقة وعلى النماء حقيقة ايهمما يقدم الاول انه ان المراد به يقدروا هذا مقدم على انه مشترك لماذا؟ لما علمتم من ان الاشتراك اه فيه اخلال بفهم المعنى اليقيني

بالمعنى العام كاين داك المعنى اليقيني اذا هذا حاصله مثال تعارض الاشتراك بالنسخ وهذا التعارض الاشتراكي والنسخ لا يتأتى الا في المشتركين المتضادين الى كان واحد اللفظ مشترك يطلق على معنيين متضادين كالقرى يطلق على الحيل والطهر فحينئذ يتصور فيه هذا فلو قال قائل قول الله تعالى ثلاثة قروء هاد الآية لاحظ عندنا جوج د الاحتمالات تحتمل الحيض والطهر وهذا هو حملها على الاشتراك والاحتمال الثاني انها منسوبة جا واحد ادعى مثلا قالينا هذه الآية منسوبة ما الذي يقدم اشتراك انها من باب المشترك هذا اولى من كونها منسوبة هذا حاصل ما في هذه الاديان ثم قال رحمة الله وحيثما قصد المجاز قد غالا تعينه لدى القرار المنتخب ومذهب النعماني عكس ما مضى والقول بالاجمال فيه المبدأ هاد المسألة سهلة جدا وقد عرفتمنوها قبل في التسهيل وهي اذا دار نلفظ بين الحقيقة وبين حمله على الحقيقة المرجوحة والمجازي الراجح واحد اللفظ اما ان يدور حفظه على امرين اثنين اما ان نحمله على حقيقته المرجوحة او على مجازه الطبيعي واحد اللفظ يستعمل في في مجازه اكثرا من استعماله في حقيقته فسار بهذا الاستعمال المجاز ارجح من الحقيقة مفهوم الكلام فما هو الأصل الذي يجب ان يحمل عليه اللفظ هاد اللفظ ما هو الاصل واش واضح الكلام هل يحمل على المجازي الراجحي او على الحقيقة المرجوحة في ذلك ثلاثة اقوام. قال الناظم وحيثما قصد المجاز قد غالب اذا تعارضت الحقيقة المرجوحة مع النجاح وحيثما قد غالب اي رجح قصد المجاز على الحقيقة مثل مثلا لفظ الدابة شوف لاحظ الفقيه لفظ الدابة لغة حقيقة في كل ما يدب على الارض وكثير استعمال الدابة في خصوص ذوات القوائم الأربع. واضح وحيثما قد غالب اي رجح قصد المجاز اش معنى غلبة قصد المجاز؟ كان استعمال اللفظ في مجازه اكثرا بالاستعماله في حقيقته فما الذي يقدم؟ القول الاول قال تقديمها لدى القرار المنتخب تقديمها ضمير تعينه ضمير مذكر شنو لي مذكر؟ المجاز لها حقيقة المجلس في المقدمة يقول لك تقديمها تعينها تعينه اي المجال تعينه اي الحمل على المجاز ان القرى في منتخب لماذا ما العلة قالك لكثرة الاستعمال ملي كان براسي الاستعمال بمعنى غندمو المجاز لأنه هو الراجح ومقرر عند العلماء وجوب العمل بالراجح ياك العلماء كيقولو يجب العمل بالراجل او فهاد الصورة هادي اه المجاز ارجح ادن فيقدم لأنه الراجح تعينه اي الحمل على المجاز لكثرة الاستعمال اي المجاز الراجح لدى القرافي وكذلك لدى ابي يوسف صاحب ابي حنيفة هاد القول هو اختيار القرافي وهو قول ابي يوسف صاحب ابي حنيفة قبل الامام القرار منتخب المختار وراجح ولا يحمل عندهم على القرينة حينئذ الا الا بقليلة يصير العكس الراجح ان يحمل النفرض على مجازيه ولا يحمل على حقيقته الا بقرينته فده القول الاول القول الثاني قال ومذهب النعمان عكس ما مضى. مذهب الامام ابي حنيفة ابن عباس عكس ما مضى ان تقدم الحقيقة المرجوحة على المجاز الواجب لماذا ما حجة اهل هذا القول؟ قالوا ان لانها الاصل لأن الحقيقة هي الاصل ولا يحمل اللفظ على المجاز الا بقرينة. العكس اذا الاخرون قالوا لكثرة الاستعمال وهادو للابل القول الثالث قال والقول الثالث وهو قول الرازي والسبكي بالاجمال لتساوي الاحتمالين قال لك لان كل منهما مرحا الحقيقة عندها مرجح وهو الاصل ومجاز له مرجح وهو كثرة الاستعمال اذا فلما كان لكل منهما مرجح تساوى الاحتمالان. فقال هؤلاء باش بالإجمال لأنه مجمل والقول الثالث بالاجبار فيه اي في ذلك اللفظ مرتضا فلا يحمل على المجاز ولا على الحقيقة بمعنى لا يقدم احدهما على الاخر لانه مجمل كان لفظ غير مشترك الذي اطلق على حقيقته لا يقدر لها اذا اذا كان مجملما ما الذي يطلب تطلب القرائن ان يؤتى بقليل ترجم المجاز او ترجم الحقيقة والا فهمها متساوين فمتساوين قال لك كل منهما مرحا الحقيقة هذا حاصل هذه المسألة طيب فهاد البيت هادا شنو دكرنا ثمن المجاز الراجح مع الحقيقة فإذا تساوايا واحد الصورة لم يتحدث عنها البارك وهي اذا تساوى الاستعمالان استعمال اللفظ في حقيقته وفي مجازه بمعنى لم يكن المجاز ارجح من الحقيقة. اما اذا كانت الحقيقة ارجح فتقدم على المجاز بالاتفاق واضح لانها الاصل ولكترة الاستعمال في هذا لا كلام فيه الان بقات واحد الصورة ملي كرة الناظمة وهي اذا تساوى المجاز مع الحقيقة واحد اللفظ يستعمل في مجازه كما يستعمل في حقيقته ففي ذلك خلاف فتقدم الحقيقة عند الحنفية لانها الاصل لاحظ الى الامام ابو حنيفة يقول بتقديم الحقيقة ولو كان المجاز راجحا فكيف لو تساوايا من باب اولى اه نعم ادن ابو حنيفة اش يقول هنا؟ بتقديم لانها الاصل وعند الامام القرافي لي كيقول فهاد السورة هادي بتقديم المجاز كيقول فهاد السورة التي ذكرتها يقول بأنه مجمل بان اللفظ مجمل قال لتساويهما في القصد اذا الامام القرافي فهاد الصورة يقدم المجاز لكن اذا تساوت الحقيقة والمجاز اش كيقول مجمل لتساويهما مثال ذلك تساويهما مثلا

من حلف لا نكح من حلف قال والله لا انكح و معلوم ان النكاح حقيقة في الوطئ مجاز في العقد فالمحتار عند اه عند القرافيين هنا الوقف القرافي فهاد المسألة الوقود وعند ابي حنيفة تقدم الحقيقة في حبل قوله لا نكحت على ايش على الوضع على ان المراد به الوضع. وضحت المسألة ثم قال اجمعها ان حقيقة ثمات على التقدم له الاثبت هذه صورة ثابتة وهي اذا اميته الحقيقة اذا ابىت الحقيقة وصار اللفظ لا يستعمل الا في المعنى المجازي. فما الذي يقدم وعلى ماذا يحمل اللفظ على بالإجماع بخلاف قال لك اجمع اي اتفق الالباب هذاك هو الفاعل في اخر الباب اجمع الالباب اجمع الالباب جمع ثبت وهم العلماء اجمع العلماء على التقدم له اي على تقديم المجاز التقدم له اي للمجاز على الحقيقة. المجاز مذكر حقيقي متى ان حقيقة ثمات ان اميته الحقيقة ان ثماتوا حقيقة بعد اميته الحقيقة اي هجرت بالكلية اذا هجرت الحقيقة بالكلية هذا هو معناه ماتوا حقيقة اذا اميته الحقيقة اي هجرت مثال ذلك من حلف لا يأكل من نخلة فيحيث اذا اكل من ثمنها ولا يحيث اذا اكل من خشبها باطل النخلة على خشبها اش ؟ حقيقة مهجورة اذا الدخلة في الاصل في اللغة العربية الدخلة تطلق على على الثمرة وعلى الغصون وعلى الخشب كل ذلك وعلى جذوعها كل ذلك يسمى نخلة لكن لو قال قائل والله لا اكل من هذه النخلة فعلى ماذا يحمل كلامه ؟ على ان المراد بالدخلة الثمر فان اكل من خشبها واغصانها وجذوعها فلا يحدث لان اطلاق النخلة على هذا المعنى اش ومتى اطلاق اللفظ على الحقيقة هجر واميته فلا يستعمل ولا يطلق الا على المعنى المجازي اذا قال اجمع اي اتفق الالباب اي العلماء على التقدم له اي على تقديم المجاز على الحقيقة ثبات حقيقة اي هجرت بالكلية ثم قال وهو حقيقة او المجاز وباعتبارين يجل جوازه قال لك اعلم ان اللفظ المستعمل في معنا لا يخلو من من ثلاثة احوال اما ان يستعمل في معنى حقيقة او ان يستعمل في معنى مجازا او ان يستعمل اللفظ في معنى حقيقة ومجازا لكن الاختبارين هو حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار الآخر يعني من جهتين اثننتين ان نظر اليه من جهة فقط اريد به المعنى الحقيقي وان نظر اليه من جهة فقد اريده به المعنى المجازي لا مانع من ذلك هادو باعتبارهم شيء جواز هو المقصود اصلا بهذا وباختبارين يجب جوازه قال وهو اي اللفظ المستعمل في معناه اما حقيقة كاسد للحيوان المفترس علاش نفس الان المستعمل في معناه اما وهو حقيقة اي فقط او المجاز فقط كاسد الرجل الشجاع وباختبارين يجب جوازه. قال ويجيء الجواز باختبارين. اي اما باعتبار واحد فلا يجوز ولا ممكن واحد اللفظ الفقيه شوف لا واحد اللفظ مستعمل فمعناه نقولو فيه حقيقة ومجاز ممكن انه نعم لكن باختبارين ماشي باعتبار واحد باعتبار واحد لا يجوز ولا يصح لكن باعتباره يجوز نقولو هذا الله شنو الفقيه؟ هذا اللفظ حقيقة لغوية في هذا المعنى ومجاز عرفي في هذا المعنى اول ما جاهز هذا اللفظ حقيقة شرعية في هذا المعنى ومجاز لغوي في ذلك المعنى اذا باختبارين اثنين قال ويجيء الجواز باختبارين ايش معنى يجيء الجواز؟ اي ان يكون حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار. واما باعتبار واحد فلا يمتنع لماذا للتنافي لتنافيهما راه الحقيقة والمجال شيئاً متنافيان متضادين يستحيل اجتماعهما التنافي بينهما لأن ملي كنقولو هاد اللفظ المستمر الحقيقي اش يقتضي ذلك اي فيما وضع له اولا ولا قلنا مجاز اي فيما وضع له ثانياً اذا لا يمكن الجمع بينهما فاما ان يكون وضع لذلك المعنى اولا او ثانياً فالجمع بينهما باعتبار واحد يمتنع عقلنا لكن باعتباره لا يجوز مثلاً استعمال الصلاة في الهيئة المخصوصة نقول استعمال الصلاة في الهيئة المخصوصة في العبادة المخصوصة. حقيقة شرعية ومجاز لغوي قوة الامن استعمال الصوم في العبادة المخصوصة حقيقة شرعية ومجاز وحقيقة ومجاز لكن باعتبار يعني باعتبار الشرع حقيقة وباختبار اللغة باش دايت استعمال الدابة في خصوص ذات القائم الرابع. حقيقة عرفية ومجاز لغوي قال ويجيء جواز باختبارين كما مثلت لكم الان اما باعتبار واحد واختلف في الكناية الان كترنا الحقيقة والمجاز وسيدي ان شاء الله باب بالكلية واختلف في الكناية هل هي واسطة بين الحقيقة والمجاز او هي من قبيل المجاز؟ واضح اختلف فيها فقيل هي واسطة وعلى هذا فالقسمة ثلاثة على القول بأنها واحدة فالقسمة ثلاثة وسيأتي ان شاء الله الكلام على ذلك اذن فلفظ ما ان يراد به حقيقته او مجازه او الكناية وقيل هي من قبيل المجاز وعلى ذلك فالقسمة ثلاثة فاللفظ محصور في قسمين وعلى انها واسطة فهو غير محصور في قسمين محصور في ثلاثة اقسام وسيأتي كلامه عن الكناية بعده وهو حقيقة او المجاز وباختبارين هي الجواز ثم قال واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي اعلم ان ما يجمع هاد الكلام اللي كان

ناضي رحمة الله قاعدة واحدة او كلام مختصر ذكره في جمع الجواب معقول واللفظ محمول على عرف المخاطب ابدا هاد العبارة اختصر لك ما ذكر الناظم اللفظ يحمل على عرف المخاطب ابدا الأصل الأصل ان يحمل اللفظ على عرف المخاطب فان كان المخاطب باللفظ هو الشرع فيحمل اللفظ على حقيقته الشرعية ان كانت له حقيقة شرعية وان كان المخاطب اهل اللغة فيحمل اللفظ على معناه اللغوي وهو الحقيقة وان كان المخاطب به اهل العرف العام فيحمل على معناه عنده واهل العرف الخاص يحمل على معناه عندهم لماذا؟ لانه في كل ذلك حمل قد حملنا اللفظ على حقيقته واسف واضح وهو محمول على عرف المخاطب ابدا. اي سواء كان المخاطب الشرع او العرف او اللغة. والعرف العام العربي اذن الى كان المخاطب اللي تكلم بوحدة اللفظ هو الشرع على ماذا نحمل لفظه على معناه عند وهي الحقيقة الشرعية واذا كان المتكلم هو اهل اللغة فنحمل اللفظ على حقيقته عنده

واهل العرف نحمل اللفظ على معناه عند المخاطب. ففي كل ذلك غنكونو حملنا اللفظ على حقيقته وبالكلاب الى فهمنا هاد الكلام غتفهمو هاد الترتيب لي فداك الناظم واللفظ محمول على الشرعيين ان لم يكن فمطلق العربي فاللغوي يقصد رحمة الله ماذا؟ اذا كان الكلام من الشرع واللفظ محمول على الشرعية اشمن لفظ هذا اللفظ الذي تلطف به الشارع وعلاش تقدم هذا؟ لأن اهل الأصول كيتكلموا على هذا؟ اهل الأصول كلهم انما هو على الفاظ الشارع. والا ماشي اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية مطلقا لا الى اللفظ تكلم به اه تكلم به اهل اللغة نفسها بالحقيقة الشرعية لا نفسره بعرفهم هو قال لك انا محمول على الشرعي لانه عرف بمعنى الا اصدر الكلام من الشارع فيحمد على المعنى الشرعى

قال رحمة الله واللفظ محمول على الشرعية المقصود واللفظ ان احتمل معاني مختلفة وكان من الشارع اللفظ ان احتمل معاني مختلفة زد وكان من الشارع عاد نقول محمول على الشرعية

قال محمول على معناه الشرعي اولا بانه عرفه محمول على معناه الشرعي الشرعي لانه عرفه والشارع عرفه الشرعيات. لانه بعث لبيانها وقلت هذا راه يدخل فداك الأصل العام اللي هو ان اللفظ يحمل على عيون المتكلم شارعا او غيره هادي القاعدة العامة كتجتمع هاد المسائل اللفظ يحمل على عرف المتكلم به. سواء كان شارعا او غيره ادن هنا علاش كتتكلمو ملي قلنا محمولون على الشرعية نتحدث عن اللفظ الصادر من الشارع قال واللفظ محمول على الشرعية

ان لم يكن فمطلق العرف فإن لم يكن له ذلك اللفظ مدلول شرعاً ممكن واحد اللفظ معندهوش معنى شرعي خاص ليس له مدلول شرعي خاص بمعنى ان الشرعية لم يجعل له حقيقة خاصة ولكن له معنى عرضي خاص لكن له معنى عرضي ومعنى لغوي ما الذي يقدم؟ واسف واضح اذا انا مازال كتتكلمو على الصادر من الشارع

لم تكن له حقيقة شرعية لكن وجدنا له حقيقة عرفية وحقيقة لغوية الحقيقة العرضية ماشي في زماننا في زمن نزول الوحي فداك الزمان ديل نزول فعلى ماذا يحمل قالك ان لم يكن له معنى شرعي يحمد على المعنى العربي في ذلك الزمن على عرف ذلك الزمن قال ان لم يكن بمعنى ان لم يكن لله لفظ مدلول اي استعمال شرعي ان لم يكن الاستعمال شرعي موجودا في ذلك الزمن. او كان وصرف عنه صارف واحد اللفظ عندهو معنى شرعي لكن صرف عنه صارف في ذلك الخطابي كاين واحد الصريف يصرف عن المعنى الشرعي كنعرفوا انه ماشي المقصود بالمعنى الشرعي

فعلى ماذا يحمل؟ قال فمحمول على مطلق المعنى العرضي كالدبابة مثلا شوف الدبابة الشارع ما عندوش ليها مفهوم خاص واضح فإذا اطلق الشارع الدبابة فتحتمل معنى عرفي ومعنى لغوي تتحمل على ماذا

على المعنى العرضي قال فان لم يكن فمطلق العفيفية اي فمحمود على مطلق المعنى العرضي. علاش قال؟ مطلق فمطلق المعنى العرضي سواء اكان عاما او خاصا باهل بلد وسواء اكان قوليما او فعليا لذلك قال فمطلق العرضي

فاللغوي فاللغة بمعنى حمله على المعنى اللغوي هو الأخير فتلاته المعنى اللغوي. اذا المعنى اللغوي يحمل عليه متى؟ اذا لم يكن لله معنى شرعي ولا معنى او كان وصرف عنه صارف

فتلاته المعنى اللغوي فيحمل عليه حيث لم يوجد اصطلاح شرعي ولا عرضي قال رحمة الله على القول الجليل على على القول الجلي اي الظاهر الصحيح. بدل تستفيد من قوله على القول

اي ظهير سعادة في المسألة خلافاً لأنه قال خلافاً لبعضهم كالقرافي الإمام القرافي رحمة الله خالق في المسألة خالق فاش؟ في العرف الفعلي فلم يعتبره خالق فيه لم يعتمره. قال لك اذا تحدث الشارع بكلام وكان له عرف فعلي فلا يحمل على العرف الفعلي. نحمله على المعنى اللغوي

والصحيح اش؟ فمطلق العرضي مطلق العرضي يشمل العرض القولي والعرض الفعلية خلافاً للقرافي في العرض الفعلي واضح الكلام خلافاً للقرافي في العرض الفعلي وخلافاً لبعضهم في تقديم اللغوي على الشرع. كاين بعضهم لي قال اش يقدم المعنى اللغوي على المعنى الشرعي هذا مرجوح بل يحمل الكلام على عرف المخاطب ابداً المخاطب ابداً المخاطب اللي تكلم كنحملو الكلام

على عرفه وحنا الان هاد المسألة فاش كنفرضوها في كلام الشارع في الكتاب والسنة فيحمل ذلك على عرف الشارع  
قلت سواء اكان العرف عاما او خاصا العرف العام هو ما لم يتعين ناقله والخاص ما تعين ناقده ثم قال ولم يجب بحث عن المجازف  
الذى انتخب فهل يجب قبل العمل بالمعنى الحقيقى  
ان يبحث عن المجاز بل يجب البحث عن المجاز قبل العمل بالحقيقة شو هاد الكلام واحد اللفظ عنده